

المجلس الاعلى - لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع للسنة القضائية 1980

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 51.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400
(24 يناير 1980) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع
لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1980

187

نصوص خاصة

اقليم خريبكة - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضعها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.79.132 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تخرج
بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة
ارضية متصلة من متروك عرض الطريق اثلاثية رقم 1521 الذاهية من
قم - تيزي الى سوق ثلاثاء بنى وكيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين
6 + 14 + 350 ، كما يؤذن به في اجراء معاوضة عقارية وضم
القطعة الارضية الناجمة عن هذه المعاوضة الى حيز الملك العمومي
(اقليم خريبكة)

189

بنى ملال - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك البلدى العمومي واذن للمدينة في التخل مجانا للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

مرسوم رقم 2.80.13 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980)
تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العمومي لبنى ملال قطعة ارضية
ويصادق على مقرر المجلس الجماعي لبنى ملال بالاذن للمدينة في التخل
مجانا للدولة عن القطعة الارضية المذكورة

189

تأسيس شركة تعاونية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1294.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بنى الثلب » بأكادير

190

التفويض في السلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 10.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

190

قرار لوزير الداخلية رقم 11.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

190

قرار لوزير الداخلية رقم 12.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

191

قرار لوزير الداخلية رقم 13.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

191

قرار لوزير الداخلية رقم 14.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

191

قرار لوزير الداخلية رقم 15.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

191

قرار لوزير الداخلية رقم 16.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

192

قرار لوزير الداخلية رقم 17.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة

192

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.80 بتاريخ 14 من صفر 1400
(3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء

192

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - تحويل شبك بريدي.
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 35.80 بتاريخ 29 من محرم 1400 (19 دجنبر 1979)
بتحويل شبك بريدي

193

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - احداث مؤسستين
بريديتين.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 27.80 بتاريخ فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) المتعلق
باحداث مؤسستين بريديتين

193

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 28.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1979) المتعلق
باحداث مؤسستين بريديتين

193

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم - تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 26 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)

194

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 129.80 بتاريخ 8 صفر 1400
(28 دجنبر 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة
مدير مؤسستين من الطبقة الثالثة

195

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 77.80 بتاريخ 18 من صفر 1400
(7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية
(فروع الادارة)

195

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 78.80 بتاريخ 18 من صفر 1400
(7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررى الادارة العمومية ..

195

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 126.80 بتاريخ
15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف عشرين (20)
مفتشا مساعدا للصناعة التقليدية

196

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 127.80 بتاريخ
19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اربعة
عشر (14) كاتباً (فروع الادارة)

196

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 125.80 بتاريخ 13 من محرم 1400
(3 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف محررين

196

حركات الموظفين وتدبير التسيير

التسميات والترقيات

197

الحذف من الاسلاك

198

نتائج المباريات والامتحانات

198

المعاشات المدنية

199

المنح الخاصة

201

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.79.174 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399
(8 نونبر 1979) ينشر الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش
الشغل فى الفلاحة والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى
للسغل خلال دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بجنيف يوم
25 يونيو 1969.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة
والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى للسغل خلال دورته الثالثة
والخمسين المنعقدة بجنيف يوم 25 يونيو 1969 :

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجنيف بتاريخ 14 من
جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) ،
أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية رقم 129 (I) المضافة الى
ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بتفتيش الشغل فى الفلاحة والمصادق
عليها من لدن المؤتمر الدولى للسغل خلال دورته الثالثة والخمسين
المنعقدة بجنيف يوم 25 يونيو 1969.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

دوقته بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3511 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يراير 1980).

ظهير شريف رقم 1.78.949 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399
(18 ابريل 1979) ينشر الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية
والجمهورية الفيدرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم
وملحقه والبروتوكول المضاف اليه الموقع عليها ببرازيليا
يوم 18 من ربيع الآخر 1395 (30 ابريل 1975).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية
البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم وملحقه والبروتوكول المضاف
اليه الموقع عليه ببرازيليا يوم 18 من ربيع الآخر 1395
(30 ابريل 1975) :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط
يوم 9 جمادى الاولى 1398 (17 ابريل 1978) ،
أصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية
والجمهورية الفيدرالية البرازيلية بشأن النقل الجوى المنتظم وملحقه
والبروتوكول المضاف اليه الملحق بظهيرنا الشريف هذا والموقع
عليها ببرازيليا يوم 18 من ربيع الآخر 1395 (30 ابريل 1975) (I).

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

دوقته بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3511 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يراير 1980).

الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الائتمان ومراقبتها وبشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها وفي الفصل 22 المكرر من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية :

وباقتراح من وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصل الاول من قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. - ان الاعتماد من الميزانية المدفوع سنويا I -

« 2 - بنسبة I/10 للنفقات التي يستوجبها العقاب على المخالفات « في ميدان مراقبة الائتمان والمدخرات الاحتياطية والتي « تبين في الفصل 5 بعده.

« 3 - بنسبة I/10 لاعوان مديرية الائتمان لدى الوزير الاول « المتوفرين على انتداب خاص قصد توزيعها في شكل « مكافأة بموجب مقرر للوزير الاول. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 أكتوبر 1978.

وحرر بالرباط في 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 38.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بتحديد الكيفيات التي يسلم بموجبها المركز السينماتوغرافي المغربي الى مستغلي قاعات الفرجات السينماتوغرافية تذاكر الدخول الى القاعات المذكورة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.325 الصادر في 13 من رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة للفقراء ولاسيما الفصل I4 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.230 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 597.62 الصادر في 10 دجنبر 1962 بتحديد كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر بشأن الرسوم المخصصة للفقراء ،

مرسوم رقم 2.79.718 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ثمانية ملايين وحدة حسابية المبرم يوم 9 ذى القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل مشروع « الشطر الثاني للرى بالغرب ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره ثمانية ملايين وحدة حسابية (8.000.000) المضاف الي اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 9 ذى القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل مشروع « الشطر الثاني للرى بالغرب ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1400 (19 يناير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.80 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1399 (15 نونبر 1979) بتغيير وتتميم قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 الصادر في 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتحديد شروط توزيع المكافآت والنفقات المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الائتمان ومراقبتها وبشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها وفي الفصل 22 المكرر من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.337.75 الصادر في 26 من شعبان 1395 (4 شتنبر 1975) بتحديد شروط توزيع المكافآت والنفقات المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون رقم 008.71

بحضور اعوان المركز السينماتوغرافية المغربى وادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة واعوان الخزينة العامة فى المدن غير الممتلثة فىها الادارة المذكورة وذلك فى اليوم السابع الموالى لتبليغ مقرر الانقطاع عن مزاولة العمل والاظلاوا مسؤولين عن استعمالها.

الفصل السابع

يجب ان يسجل المستغلون بصفة متباينة فى محاسبتهم موارد الفرجات اليومية او العرضية وأن يسلموا وفق الكيفيات والتواريخ التى تحددها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمركز السينماتوغرافية المغربى تصريحا بمواردهم الاجمالية مطابقا للنموذج المحرر من لدن الادارة وموقعا عليه الى العون المحلى المكلف بتصفية الضريبة.

ويلزمون بتقديم محاسبتهم كلما طلب منهم ذلك الاعوان المشار اليهم فى الفصل 6 اعلاه.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ جميع الاحكام المنافية ولاسيما الاحكام المتعلقة بقاعات الفرجات السينماتوغرافية من قرار وزير الاقتصاد الوطنى والمالية رقم 597.62 بتاريخ 10 دجنبر 1962.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الزغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛ وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 ولاسيما الفصل 6 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1980 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان تذاكر الدخول الى قاعات الفرجات السينماتوغرافية يسلمها المركز السينماتوغرافى المغربى وحده بعوض الى مستغلى القاعات المذكورة طبق الكيفيات المحددة بعده.

الفصل الثانى

تقدم التذاكر فى شكل لفات او اشريطة متصلة قابلة للطفى . ويجب ان يصرح المركز السينماتوغرافية المغربى بلفات او اشريطة التذاكر الى المصلحة المكلفة باستيفاء الرسوم التى تدرجها المصلحة المذكورة فى حساباتها وتضع عليها دمجتها قبل استعمالها.

الفصل الثالث

تشتمل كل تذكرة للدخول على جزئين يحتفظ المتفرج باحدهما ويحجز الآخر لدى المراقبة . ويجب ان يثبت فى كلا جزئى التذكرة مختصر اسم المركز السينماتوغرافية المغربى (م.س.م) مع بيان اسم المدينة واسم المؤسسة ورقم التذكرة وصنف المقعد ، كما يجب ان يعلق ثمن المقعد المذكور فى واجهة الصندوق وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل الرابع

يجب على المركز السينماتوغرافية المغربى ان يصرح لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالتذاكر التى سيسلمها الى مستغلى القاعات السينماتوغرافية مع بيان ما يلى :

- أسماء وعناوين المؤسسات الموجهة اليها التذاكر ؛
- عدد التذاكر المسلمة بالنسبة لكل صنف من المقاعد وكذا أرقام التذاكر ولونها.

الفصل الخامس

يجب ان يقدم المركز السينماتوغرافية المغربى حسب الحاجة وببعض الى مستغلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية السلسلات المستقلة الآتية من التذاكر عن كل نوع من الاستغلال :

- (أ) التذاكر المستعملة عن جميع الفرجات فى الزوال او المساء ؛
- (ب) التذاكر المدعوة الدائمة الخاصة بالفرجات المستمرة التى يمكن ان يدخل اليها المتفرجون فى كل وقت وأن للجلوس فى أول مقعد شاغر تسمح تذاكرهم بالجلوس فيه ؛
- (ج) التذاكر المحجوزة بخصوص فرجات تنظم خلال نفس الاسبوع مع بيان اليوم والفرجة المعدة لهما التذاكر المذكورة ؛
- (د) التذاكر المعدة للدخول بالمجان .

الفصل السادس

يعتبر المستغلون محاسبين بالنسبة للتذاكر التى يسلمها اياهم المركز السينماتوغرافية المغربى . ويلزمون فى كل وقت وأن بتقديم التذاكر غير المستعملة وتبرير كميات التذاكر المتعذر تقديمها عند الاقتضاء . وفى حالة انقطاع عن مزاولة العمل يجب عليهم اتلافها

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ان تعريفه الرسم الجرمي الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 12 ربيع الآخر 1400 (29 يناير 1980).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وزير المالية

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

**

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)

التعاريف		بيان البضائع	ارقام المصنف
الاعتيادية	العامة		
10	30	المسامير الملولة والصامولات (الملولة أو غير الملولة)، واللواكب الكبرى والبراعي والمسامير المجوفة الرأس والخطافات ذات خطوية، البرغي والبراشيم والوصلات والدرس والسكاك والمصنوعات المماثلة لمجموعة المسامير الملولة والبراعي من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ والحلقات (بما في ذلك الحلقات المكسرة والحلقات الأخرى التي تقوم مقام الزنبرك) المصنوعة من الحديد أو الفولاذ : (أ) لتثبيت لوازم تقويم الاعضاء أو لاستعمالات طبية، و/أو جراحية والمستوردة يطلب من المحترفين المعنيين أو لحسابهم . مع إمكانية المطالبة بتبشير استخدامهما بعد ذلك وتقديم المحاسبة الأصلية (ب) غيرها : I غير الملولة :- (أ) البراعي والصامولات والبراشيم والحلقات المستخرجة من الكتلة والتي لا يزيد سمك سابقها أو قطر ثقبها على 6 ملمتر : (1) الحلقات المكسرة والحلقات الأخرى التي تقوم مقام الزنبرك (2) الحلقات الأخرى (3) البراشيم والمصنوعات المماثلة بدون رأس المصنوعة لتجميع قطع بالضغط على رؤوسها (4) غيرها (ب) غيرها : (1) الحلقات المكسرة والحلقات الأخرى التي تقوم مقام الزنبرك (2) الحلقات الأخرى (3) البراشيم والمصنوعات المماثلة بدون رأس المصنوعة لتجميع قطع بالضغط على رؤوسها (4) غيرها II الملولة	73.32
25	40		
110	160		
110	160		
25	40		
25	40		
110	160		
110	160		
25	40		
110	160		

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 12 ربيع الآخر 1400 (29 يناير 1980).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

وزير المالية

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 2.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره :

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصل 6 من المدونة المذكورة ، وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

**

الملاحق بقرار وزير المالية رقم 2.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (13 عجبسبر 1979)
بتغيير المصنف العام للمنتجات

الوحدات الاضافية	الرمز	بيان البضائع	ارقام المصنف	
عدد	694.02	المسامير الملولة والصامولات (الملولة أو غير الملولة) وألوانب الكبرى والبراقى والمسامير المجوفة الرأس والخاطوقات ذات خطوة البرقى والبراشيم والوصلات والدرس والسكاك والمصنوعات المماثلة لمجموعة المسامير والبراقى من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ والحلقات (بما فى ذلك الحلقات المكسرة والحلقات الأخرى التى تقوم مقام الزنبرك) المصنوعة من الحديد أو الفولاذ : - الممنعة لتثبيت لوازم تقويم الاعضاء او لاستعمالات طبية و/او جراحية والمستوردة بطلب من المحترفين المعنيين او لحسابهم مع امكانية المطالبة بتغيير استخدامها بعد ذلك وتقديم المحاسبة الاصلية - غيرها : - غير الملولة : - البراقى والصامولات والبراشيم والحلقات المستخرجة من الكتلة والنسج لا يزيد سمك ساقها أو قطر ثقبها على 6 ميليمتر : - الحلقات المكسرة والحلقات الأخرى التى تقوم مقام الزنبرك (الباقى دون تغيير مع اضافة خط صغير فى كل مرة)	73.32 - 05	5
عدد	694.02 (الباقى دون تغيير مع اضافة خط صغير فى كل مرة)	73.32 - II	5

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 51.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1980
(24 يناير 1980) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين
للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1980.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم I.57.322 الصادر فى 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نونبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهنة المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة فى الظهير الشريف رقم I.57.223 الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) والمضروبة لنقض الاحكام وطلبات النظر فى الدعاوى المتعلقة بالشطط فى استعمال السلطة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1980 الوكلاء العدليون الآتية اسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحنا) بن محمد البشير اليعقوبى ؛
محمد بن مسعود حجي ؛
أحمد بن محمد برادة .

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوى ؛
محمد بن محمد الزمورى قطب ؛

السادة : محمد الحمزاوى ؛

محمد (فتحنا) بن محمد الخصاصى ؛
الحاج محمد بن محمد الجابرى ؛
عبد الكريم برادة المالكى ؛
عبد الوهاب التازى .

الجديدة :

السيد : عبد الرحمان المشتراى .

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر بن الخياط ؛
العربى بن ادريس العلوى ؛
أحمد بن محمد القادري ؛
محمد بن الحاج المكي بنيس ؛
محمد البلغمى .

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس :

السيد : عبد الكامل بن الطاهر الامرانى .

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

تطوان :

السيد : محمد بن محمد العربى السداتى .

القصر الكبير :

السيد : أحمد بن محمد بن مالك الحراق .

دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

الناصور :

السيد : أحمد صديق بن الطاهر .

دائرة محكمة الاستئناف بسطات

بني ملال :

السيد : العربي الشرقاوي.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 71.79 بتاريخ 25 من صفر 1399 (24 يناير 1979).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الإضاء : المعطي بوعبيد.

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

مراكش :

السادة : محمد بن عبد الوهاب الأشقر :

اسماعيل بن محمد الشنقيطي :

عبد السلام بلقاس :

مولاي الطاهر الادريسي.

آسفي :

السيد : الحاج عبد الرحمان بنهيمه.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 13.80.2 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك البلدى العمومى لبني ملال قطعة ارضية ويصادق على مقرر المجلس الجماعى لبني ملال بالاذن للمدينة فى التخلي مجاناً للدولة عن القطعة الارضية المذكورة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 من ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) والمتعلق بالتنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لبني ملال خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من محرم 1395 (10 ابريل 1975) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى لمدينة بني ملال قطعة ارضية مساحتها ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنتان متراً مربعاً (2م 3.402) تقريباً وتفصل عن الملك المسمى « حديقة محمديّة » والواقعة بشارع محمد الخامس ببني ملال.

وقد رسمت حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لبني ملال الصادر يوم 30 من محرم 1395 (10 ابريل 1975) بالاذن للمدينة فى التخلي بدون عوض للدولة عن القطعة الارضية المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة بني ملال تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 132.79.2 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية متصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الداھية من فم تيزى الى سوق ثلاثاء بنى وكيل فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6+000 و 14+350 ، كما يؤذن به فى اجراء معاوضة عقارية وضم القطعة الارضية الناجمة عن هذه المعاوضة الى حيز الملك العمومى (اقليم خريبكة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية تبلغ مساحتها 25 هـ و 5 آ معلم عليها بلون أزرق فى التصميم التجزيئى ذى قياس 1/5.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم متصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الداھية من فم - تيزى الى ثلاثاء بنى وكيل ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6+000 و 14+350.

الفصل الثانى

يؤذن فى ان تعاوض بدون مدرك القطعة الارضية المستخرجة من الملك العمومى بقطعة ارضية بالغة مساحتها 24 هـ 42 آ مرسومة بلون أحمر فى التصميم المذكور ، توجد فى حوزة المكتب الشريف للفوسفاط بشارع محمد الخامس ، رقم 305 بالرباط.

الفصل الثالث

تضم الى حيز الملك العمومى للدولة ، القطعة الارضية الناجمة عن هذه المعاوضة ، والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى قياس 1/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم ، لتكوين التخطيط الجديد لعرض الطريق الثلاثية رقم 1521 الداھية من فم - تيزى الى ثلاثاء بنى وكيل ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6+000 و 14+350.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكايل الرغاي.

قرار لووزير الداخلية رقم 10.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381
(7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة
بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.76.583 الصادر في 5 شوال 1396
(30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما
الفصلين 44 و 51 منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة ،
التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء
المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة
للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية
الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار رقم 665.78 المؤرخ في 25 من رمضان 1398
(30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الداخلية رقم 11.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381
(7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة
بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله الوزاني ، عامل اقليم الصويرة ،
التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة
واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة
النفوذ الترابي لاقليم الصويرة.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار رقم 618.77 المؤرخ في 18 من جمادى
الآخرة 1397 (6 يونيو 1977) بالتفويض في السلطة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 1294.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية
« بنى الثلب » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
(8 يونيو 1938) ، المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ،
حسبما وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفية الصادرة بتاريخ 29 من
ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.73.654 الصادر
بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب
تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 الصادر في 7 ذي
القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398
(8 مايو 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
23 من شعبان 1397 (10 غشت 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية الفلاحية
« بنى الثلب » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بنى الثلب » الموجود
مقرها الاجتماعي بالجماعة القروية بنى الثلب ، قيادة سبت الكردان ،
دائرة اولاد تلمجة ، أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن ائشيخ.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 619.77 المؤرخ في 18 من جمادى الآخرة 1397 (6 يونيو 1977) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الداخلية رقم 14.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حميد البخاري ، عامل اقليم وجدة ، التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 663.78 المؤرخ في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الداخلية رقم 15.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الداخلية رقم 12.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي الوزاني ، عامل اقليم الجديدة التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

يلغى هذا القرار القرار رقم 661.78 المؤرخ في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لووزير الداخلية رقم 13.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربي الوزاني ، عامل اقليم الجديدة ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم الجديدة.

قرار لووزير الداخلية رقم 17.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381
(7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة
بالجماعات الحضرية ولاسيما: الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الدويي القديري محمد ، عامل اقليم مكناس ،
التفويض في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضرا والفواكه بالجملة
واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة
النفوذ الترابي لاقليم مكناس .

المفصل الثاني

يلغى هذا القرار رقم II.78 المؤرخ في 22 من محرم 1398
(2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) .

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.80 بتاريخ
14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر في 30 من
ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبم وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن محمد ناجم ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية
بالنيابة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح
الغابحة لقسم الشؤون الاقتصادية باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمرة والتي يفوق مبلغها
500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على اثر عرض للامان والتي يفوق مبلغها
400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها
200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على
اثر منافسة ؛

يقرر ما يلي :

المفصل الاول

يسند الى السيد حميد البخاري ، عامل اقليم وجدة ، التفويض
في تعيين وكلاء اسواق بيع الخضرا والفواكه بالجملة واسواق السمك
الكائنة بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي
لاقليم وجدة .

المفصل الثاني

يلغى هذا القرار رقم 6I4.77 المؤرخ في 18 من جمادى
الآخرة 1397 (6 يونيو 1977) بالتفويض في السلطة .

المفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) .

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

قرار لووزير الداخلية رقم 16.80 بتاريخ 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980) بالتفويض في السلطة .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381
(7 يناير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة
بالجماعات الحضرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.76.583 الصادر في 5 شوال 1396
(30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما
الفصلين 44 و 51 منه ،
يقرر ما يلي :

المفصل الاول

يسند الى السيد الدويي القديري محمد ، عامل اقليم مكناس ،
التفويض في المصادقة على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها
رؤساء المجالس الجماعية بالاقليم قصد تجديد مهام وكلاء اسواق
الجملة للفواكه والخضرا واسواق السمك الكائنة بالجماعات الحضرية
الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور .

المفصل الثاني

يلغى هذا القرار رقم 668.78 المؤرخ في 25 من رمضان 1398
(30 غشت 1978) بالتفويض في السلطة .

المفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) .

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري .

تساهم هذه المؤسسة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات.

احداث مؤسستين بريديتين

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 27.80 بتاريخ فاتح صفر 1400 (21 دجنبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتامزومت وذلك ابتداء من 13 محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بزاكورة في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 28.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت بازة وذلك ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببولمان في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالب التى يقدمها المقاولون او الممونون ؛
- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وأعفائهم والحاقهم وجعلهم فى حالة التوقف الموقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلالمة الاجور من 8 الى II.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980).

وزير الفلاحة والاملاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

تحويل شبك ملحق الى مكتب بريدى

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 35.80 بتاريخ 23 من محرم 1400 (19 دجنبر 1979) فان الشبك الملحق بالدار البيضاء عين الدياب حول الى مكتب بريدى من الدرجة الثالثة (الصنف الثالث) وذلك ابتداء من 27 صفر 1400 (16 يناير 1980).

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 26 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على رسالة السيد الوزير الاول المؤرخة فى II من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) تحت عدد 2738 الى الغرفة الدستورية طبق مقتضيات الفصل 47 من الدستور طالبا فيها استفتاءها عن الطبيعة التشريعية او التنظيمية للفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 693.66 المؤرخ فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبر 1966) الذى يطبق بموجبه فى اقليم القنيطرة الظهير الشريف رقم 1.63.213 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) بشأن الشركات التعاونية للاشتراء المشترك المؤسسة بين التجار الباعين بالتفصيل وذلك فيما يخص تحديد قائمة البضائع والمواد التى يمكن لهذه الشركات التعاونية ان تقتنيها قصد تزويد شركائها بها ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث ان الفصل الاول من المرسوم المذكور اعلاه الذى يطبق بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.213 وتاريخ 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) فى اقليم القنيطرة وخصوصا فيما يتعلق بتحديد قائمة البضائع والمواد التى يمكن للشركات التعاونية اقتناؤها وتزويد شركائها بها فى هذا الاقليم ليست له طبيعة تشريعية لكون مقتضياتها لا توجد من بين المواد التشريعية المنصوص عليها فى الدستور لاسيما الفصل 45 منه لذا فانها تدخل فى المجال التنظيمى حسب الفصل 46 من الدستور ؛

من اجله :

تصرح بأن مضمون الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 693.66 المؤرخ فى 27 من جمادى الآخرة 1386 (12 اكتوبر 1966) هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع.
محمد مشيش العلمى.

مكسيم أزولاي.
محمد بحاجى.

ابراهيم قدارة.
عبد العزيز بنجلون.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك بكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 ابريل 1980 بكتابة الدولة في تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف سنة (6) كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة). ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد 707 اكدال الرباط قبل 27 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق التازي.

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 78.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف محرري الادارة العمومية.

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.76.336 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة وولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 ابريل 1980 بكتابة الدولة في تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف محرر واحد (I) بالادارة العمومية.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة في تكوين الاطر صندوق البريد 707 اكدال الرباط ، قبل 27 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

كاتب الدولة في تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق التازي.

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 129.80 بتاريخ 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد وولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 من شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بشأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 29 يبرابر 1980 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد وولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ويحدد عدد المناصب في سبعة عشر (17).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 15 يبرابر 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979).

عن الوزير الاول ووزير العدل ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 77.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة).

ان كاتب الدولة في تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 126.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بإجراء مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشاً مساعداً للصناعة التقليدية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (II مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي للخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظم المتعلقة بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 532.74 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين المساعدين بالصناعة التقليدية ، الصادر بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1394 (10 يونيو 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 22 يناير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف عشرين (20) مفتشاً مساعداً بالصناعة التقليدية.

الفصل الثاني

تخصص عشرة (10) مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا او ما يعادلها.

ويحتفظ منها بمنصبتين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تخصص عشرة (10) مناصب لموظفي مديرية الصناعة التقليدية المرتبين على الاقل في المدرجة الرابعة من سلم الاجور رقم 7.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مقر مديرية الصناعة التقليدية (6 طريق المرسى بالرباط) وذلك يوم 28 يناير 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980).

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : عبد الله غريظ.

قرار لووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 127.80 بتاريخ 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) بإجراء مباراة لتوظيف اربعة عشر (14) كاتباً (فرع الادارة).

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 يناير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اربعة عشر (14) كاتباً (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصبتين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الصناعة التقليدية (6 طريق المرسى الرباط) قبل 22 يناير 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980).

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : عبد الله غريظ.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 125.80 بتاريخ 19 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بإجراء مباراة لتوظيف محررين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الووزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 19 مارس 1980 بالرباط مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى قسم الشؤون الادارية لوزارة الطاقة والمعادن يوم 19 يناير 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : موسى السعدي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- السي رتبة طبيب ملازم مع اقلية سنتين :
ابتداء من 24 ذي الحجة 1396- (15 جتنبر 1976) :
السيد حفيظ مبروك.
ابتداء من 21 جفر 1398 (31 يناير 1978) :
السيد محمد عثمانى.
ابتداء من 21 جمادى الثانية 1398 (29 مايو 1978) :
السيد عبد المجيد الكرات.
ابتداء من 29 جيلدى الثانية 1398 (6 يونيو 1978) :
السيد محمد اصنصا.
ابتداء من 9 شعبان 1398 (15 يوليو 1978) :
السيد الحسن الحداوى.
ابتداء من 25 جمادى الثانية 1398 (2 يونيو 1978) :
السيد عبد الصالح بوكى مخوخى.
ابتداء من 10 ذي القعدة 1378 (12 أكتوبر 1978) :
السيد محمد بوالسي.
ابتداء من 28 ذي القعدة 1378 (30 أكتوبر 1978) :
السيد مولاي غنى آيت ناصر.
ابتداء من 6 ذي الحجة 1398 (7 نونبر 1978) :
السيد لمفضل الزاوى.
ابتداء من 7 ذي الحجة 1398 (8 نونبر 1978) :
السيد أحمد كراما.

- السي رتبة بيطرى ملازم :
ابتداء من 7 شوال 1396 (2 أكتوبر 1976) :
السيد بشير لوج.
ابتداء من 26 شعبان 1398 (فاتح غشت 1978) :
السيد العربي الطاهر.

- الى رتبة ضابطة من الدرجة الخامسة :
ابتداء من 25 رجب 1397 (فاتح يوليو 1977) :
المساعدة الاجتماعية : زهرة دين.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.206 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1399
(9 نونبر 1979) يرقى بصفة نهائية ابتداء من 12 مارس 1979 :

- السي رتبة كولونيل ماجور :
المشاة : السيد محمد عبروق.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.207 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1399
(9 نونبر 1979) يرقى الضباط الاتية لاسلامهم من 14 مايو 1979 :

السي رتبة ملازم :

- السالك :
عبد اكريم بوعزة ، محمد عيسى ، أحمد فنى ، المولودى العسراوى ،
محمد مغارى ، بوعزة مواهب ، ياسو بوتواضر ، اسماعيل ياسى ،
الحسين ملوكى ، محمد أبو الفتح ، الحسن براود ، أحمد بن منصور ،
محمد بوكى ، بوبكر أبا أحمد ومحمد نظيف.

الصحة : (ضباط الادارة)

- محمد بن كروم ، محمد لياكى ، الطاهر المجدولى ، عسوز رايح ،
عبد القادر الدمراوى ، على البوكيتى ، مصطفى درود ، الحسن اوليدا ،
امبارك بن قسود ، محمد قافى ، محمد محفوظى ، سمير احرون ،
أحمد العمري ، على بلغيت ومحمد طالب.

المشاة :

- أحمد الزينى ، عبد العزيز فتوحى ، عبيد عمارى ، موحى مملواوى ،
أحمد البحرى ، بلتايد علال آيت أحمد ، الجيلالى غياتى ، محمد اللارى ،
عزوز تيم ، الحسن فريخ ، عياد بوكا ، عبد الكريم زراى ، صالح لحرارى ،
محمد أوسكو ، لمحمد لمراسى ، حارتى لمراسى ، أحمد المخرارى ،
مولاي ادريس العز ، محمد زبيرق ، الحسين عيسى ، حسن أبو طاهر ،
محمد كرشى ، مختار زهرى ، للحسين عرشون ، محمد عزات ،
الحسين بوكوز ، ناصر حوجو ، محمد موحى ، أحمد بلحاج ، عبد القادر
لعبيدة ، سعيد اوراي ، ادريس مارودى ، أحمد السعدى ، أحمد استييلة ،
بهي سمادة ، محمد اللوكالى ، أحمد بشوي ، رايح الزاوية ، على ياسو ،

التسميات والترقيات

ادارة الدفاع الوطنى

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.85 المؤرخ في
20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979). يرقى الضباط الآتية
أسمائهم بصفة نهائية :

- ابتداء من 25 جمادى الثانية 1398 (2 يونيو 1978) :
السي رتبة كولونيل ماجور :
المشاة : السيد عبد القادر لوباريس.

- السي رتبة كولونيل :
المشاة : محمد بن عبد الواحد.

- السي رتبة ملازم ثان :
ابتداء من 25 رجب 1398 (فاتح يوليو 1978) :
الدرك الملكي :

مصطفى حمرارى ، محمد نخلة ، أحمد بوبكرى ، مصطفى ناصر ،
محمد كوير وعبد الرحيم نور اليقين.

المشاة :

عز الدين شرفى ، ناصر بطل ، محمد حسناوى ، النافسى بولباريس ،
محمد بنحيدة ، نور الدين مستقيم ، محمد حمرارى ، ادريس كيرير ،
الحسن بوخوش ، عبد السلام المتوكل ، محمد صبرى ، لادريس السيد ،
محمد النهارى ، أحمد بنجبور ، محمد الخياطى ، محمد اسحبي ،
محمد عبد الزقاق المتصديق ، محمد الزريانى ، على نشاد ، بوجيمة
الزروانى ، حمو محجر ، محمد متداد ، عبد الرحيم بوخوش ، عبد الزقاق
بوسيف ، ادريس العروى ، عبد الهادى عربية ، محمد نجيب مستعد ،
علال محياح ، عبد الرحمان حمرارى ، محمد زغدة ، محفوظ زيدان ،
محمد الكاويما ، سعيد نهانى ، سعيد هادى ومحمد مخلوف.

المسلاح ، المصنع والفضالة :

الخدير بومحور ، عبد السلام حافظى ، مصطفى منصور ، بن قسو
تافيت ، محمد عجاج بقبوى ، مصطفى المودن ، أحمد شاقسى ،
عبد اللطيف الباكور ، عبد الله عزيتى ، على أمينو ومحمد لمرابط.

المدفعية :

أحمد يادة ، بوبكر فوكال ، حميد الشلح ، عبد السلام بوحرية ،
حميد بتقدور ، عبد الرحيم بوتقروط ، مصطفى بوقسيم ومحمد بوريس.

الطيران :

محمد لوجيمة وأحمد اللصوفسى.

الملاحون :

محمد صالح جبورى ، عبد الله دهاو ، محمد لعناوى ومحمد بورزاين.

اللاتيون :

على عياش ، حدو ابانى ، على الخير ، محمد جويلا ، أحمد الطابيس ،
محمد قريشى ادريسى ، فكاك معروفى ، أحمد الكورارى ، على واسينى ،
محمد تيجى ومحمد بلهاسمى.

ابتداء من 28 شوال 1398 (فاتح أكتوبر 1978) :

الطيران :

أحمد حكيم خديرى ، عبد الله لحنوى ، حمو نياهو اهنسو
وعبد انطيف سيف الله.

ابتداء من فاتح صفر 1399 (فاتح يناير 1979) :

الطيران :

محمد عثمان ، مبارك ركيزا ، محمد عبد العظيم ومحمد خالد.

الى رتبة ملازم مخينة من الطبقة الثانية :

ابتداء من 25 رجب 1398 (فاتح يوليو 1978) :

البحرية (ضباط البحرية)

حسن الحرى ، الحسين الحرى ، محمد بهيجة ، محمد طاودى ،
عبد انطيف المقدم ، أحمد جميل ، أحمد خمون ، عبد العزيز عيشوش
وعلى انورار.

السلاح المصفح والخيالة

ابراهيم بنعبد الله.

المدفعية :

عبد الحكيم قباچ ، اعمر الصالحى ، ادريس افريقى وابراهيم لعريش.

الهندسة العسكرية

بنعاشر منصف.

المواصلات :

صالح بورحيم وعبد العزيز نجاح.

مصلحة العنادمحمد عطنى ، عبد السلام احماوش ، عباس حداد ، عبد السلام ياكين ،
علال ارميلى واحمد رياضى.**مصلحة التتموين (ضباط الادارة)**عبد الجيسار برة ، المعطى مولات ، احمد محسن ، حسن مسامح
وعيسى بوعلام.**مصلحة الصحة (ضباط الادارة)**

سیدی ابراهيم التوهامى.

الطيران - الملاحون

غزوانى بوديل ، محمد واتيق وعبد الرحيم العلمى الهجاطى.

الميكانيكيون :محمد بن حبيبي ، لحسن شبلى ، محمد عدنان ، بنعيسى بوشارا ،
محمد اعريب ، المعطى الشافى ومحمد معارف.**هياة القواعد**

العربى نحال ، محمد نصرى ودحسان عطوى.

الى رتبة ملازم سفينة من الدرجة الاولى :البحرية الملكية (ضباط ملاح) : احمد حفيان.
(ضباط الادارة) : بوعلام غانم.**الحذف من الاسلاك**بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-79-96 المؤرخ فى 22 شوال 1399
(4 شتنبر 1979) يحذف الملازم احمد اليمكوبى من اسلاك القوات المسلحة
الملكية ابتداء من فاتح اكتوبر 1978.**نتائج المباريات والامتحانات**استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3496 بتاريخ 9 ذى الحجة 1399
(31 اكتوبر 1979) الصفحة 2783 ، الضلع الاول ، السطر الثالث.**وزارة الشؤون الادارية****مباراة 24 شتنبر 1979 للدخول الى مركز التكوين****للضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين**

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الاختزال**بدلا من :**

« كداد سعيدة. »

يقرا :

« كداد عزيزة. »

(الباقى بدون تغيير)

محمد اوزغار ، على أبو طارق ، محمد طاوى ، مولاى الطيب العلوى
المصباحى ، بوجمعة واجا ، عبد الله منور ، العربى لويز ، الهادى مهور ،
عمو فؤادى ، حمادى بنونس وتودور الصغرى.**السلاح المصفح والخيالة**

عبد الخالق فخر الدين والحسين كرمة.

المدفعية :محمد مكاوى ، محمد بوشابا ، مولاى المهدي العلوى الهارونى ،
عبد القادر بوزيوز ، حسن الكيفلى والجيلالى وادى.**القتل :**

محمد بورجال ، سعيد نعايلى ، محمد بن مبارك وعبد القادر لشهب.

الهندسة :الفوتى كروج ، محمد بن بوغرارة ، مولاى عبر سباين ، حمادى عمراو
ابراهيم ، محمد كروانى ، المعطى شلهانى ، ميلود لرووز ، محمد علمى
بنحليبة ، محمد بلكورث ، محمد تشقائش ، عبد السلام بن بوشنة ،
محمد بوزيدى وجمة شهيم.**المواصلات :**أحمد الهرجاني ، عبد السلام خشوبى ، مهدى طالب ، على الفتوش ،
محمد مجدى ، ابراهيم صديق ، محمد شمين ، عبد السلام عظمى ،
محمد بوزيان ومحمد أبوسيف.**العناد :**محمد زهوانى ، محانداز طائش ، علال رفقى ، على بچى ، بوشنة حاجى ،
لحسن ازعربين ، لحسن طوح طوح ، محمد حاجى وعبد الرحمان رايق.**التتموين : (ضباط الادارة)**محمد صغير العلوى ، حميدة سلاوى ، محمد السرفيى ، ميمون نجارى ،
محمد حليم ، عبد العزيز التازروالتى ، محمد مشهول ، أحمد هاشمى ،
أحمد القدرى وأحمد الطويل.**الطيران : (الملاحون)**محمد انصالح ، عمر بالمام ، أحمد شمام ، عبد الهادى تقاوست ،
أحمد انصباوى ، عبد العزيز الودغرى ، محمد العدى ، نور الدين
توفيق ، عبد القادر عبد المطلب وادريس صدقى.**الالاتيون :**أحمد تيمر ، تكبر بن محمد زيات ، أحمد بن اماس ، علال بوزوى ،
المعطى سماح ، بوجمعة بن أحمد الشين ، محمد جراوى ، سعيد جهاب ،
عبد الفتاح مزابى ، نور الدين بوغزاوى ، مختار بنقاسم ، الحبرى
ديوانى ، لحسن بولهموز ، عبد العزيز زبى ، أحمد بن مانك أحمد
وعبد الرحيم بوراوى.**العاملون بالقواعد**

بومديان منصورى وأحمد زراوى.

علال الناجى ، محمد خيسى ، موحى أوموزون ، قاسم سريشى ،
محمد جايد وبنعيسى بن محمد الكديمى.**الى رتبة ملازم سفينة من الطبقة الاولى :****البحرية (ضباط البحرية)**

عبد المجيد ناصر وخليفة نصور.

ضباط الادارة

أحمد الهاجد والعربى غربال.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-79-208 المؤرخ فى 18 ذى الحجة 1399
(9 نونبر 1979) يرقى الضباط الاتية اسماؤهم بصفة نهائية :

ابتداء من 16 يناير 1979.

الى رتبة ملازم :**الدرك :**لحسن اورجو ، المختار راشدى احمد شيبى ، رحو شوى ، العربى
بنعزرى ، احمد الصنهاجى ، مصطفى بقال ومحمد بونوة.**المشاة :**ابراهيم شاكر ، العربى غلابى ، عبد اللطيف الهداوى ، محمد
لقصر ، لحبيب لمقدم ، قاسم الرافعى ، محمد البشرى ، حمو بن أحمد
سطفى ، أحمد حيفسر ، مولود دامو ، محمد ابايشى ، ابراهيم بنحميدة ،
خمار حنين ، محمد فاضل ، أحمد غيام ، على صدقى ، محمد بوشنتنة ،
عياشى طاوى ، مولاى ابراهيم أوتانا ومحمد جهى.

رواتب التقاعد المدنية

مرسوم رقم 2.791.695 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) القاضى بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
أحمد بنانى ، رقم التأجير : 400-879	المعدل ، المستشار ، الدرجة 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 675	27-829	الاساسى % 80	فاتح ابريل 1971	
عبد الرحمان بربوكى ، رقم التأجير : 557-655	التجهيز والامعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 116	27-830	الاساسى % 34	فاتح يناير 1972	
كونى لويى ، أرملة المرحوم كونى هير	النسبية والرياضة ، المفتش ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 463	27-831	التكبيلى 2/33/79	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش التكبيلى رقم 16-556 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2318 المؤرخة فى 15 مارس 1957
كابوس كايرويل ، مارتولين ، أرملة المرحوم مولينا ، رجمان ايدوار اليكساندر	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المسير الممتاز للتمشية الفلاحية ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 360	27-832	التكبيلى 2/33/79	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش التكبيلى رقم 16-677 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2318 المؤرخة فى 29 مارس 1957
فاضية بنت أحمد ، أرملة المرحوم على بنصاور ، رقم التأجير : 524-363	التجهيز والامعاش الوطنى ، النائب للعون العمومى ، الصنف 3 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 105	27-833	الاساسى 2/31	فاتح مايو 1969	
كويرش هيلين اولكا ، أرملة المرحوم هوير جوج فالنتا	التجهيز والامعاش الوطنى ، المسير للأورش الممتاز ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 270	27-834	التكبيلى 2/33/80	فاتح فونبر 1978	تحويل المعاش التكبيلى رقم 13-493 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2029 المؤرخة فى 14 شتنبر 1951
شاراى تيريز لويى ، أرملة المرحوم كيت ليو بولسد	المالية ، المستكتب الممتاز ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 250	27-835	التكبيلى 2/33/77	فاتح نونبر 1978	تحويل المعاش التكبيلى رقم 12-688 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2012 المؤرخة فى 18 مايو 1951
ايتلمبرى ماتيلد لوكتسيا جوستين ، أرملة المرحوم فينغ ايدوار	المعدل ، الكاتب للضبط المساعد ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 360	27-836	التكبيلى 2/33/76	فاتح مارس 1979	تحويل المعاش التكبيلى رقم 15-293 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة فى 29 ابريل 1955
بيورد مسارى اليبس ، أرملة المرحوم كوزى لوسيان جوزج ادريان	الصحة العمومية ، الطبيب الممتاز ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 420	27-837	التكبيلى 2/33/75	فاتح مارس 1976	تحويل المعاش التكبيلى رقم 12-551 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2010 المؤرخة فى 4 مايو 1951
رنو مازميل بوليت ، أرملة المرحوم بوقاجان	المالية ، المفتش ، الخارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 390	27-838	التكبيلى 2/33/78	فاتح شتنبر 1978	تحويل المعاش المبدئى رقم 10-021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1965 المؤرخة فى 23 يونيو 1950
فاطمة الجاريد ، أرملة المرحوم جميلة بنرباك ، ميزانية مستقلة	الندخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	27-839	الاساسى 2/54	فاتح اكتوبر 1971	
تدار بنت أحمد ، أرملة المرحوم عمر بضان ، رقم التأجير : 555-794	التجهيز والامعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	27-840	الاساسى 2/40	فاتح نونبر 1970	
عبد الكبير الفانسى الفهرى ، رقم التأجير : 415-826	المعدل ، المستشار ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 675	27-841	الاساسى % 80	فاتح يبراير 1972	
ميرفى ايتون مارتون الفانسين ، أرملة المرحوم مازشمعت ماريوش شارل كوستانت	الفلاحة ، النائب للرئيس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 220	27-842	التكبيلى 2/33/76	فاتح مارس 1979	تحويل المعاش التكبيلى رقم 16-671 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2318 المؤرخة فى 29 مارس 1951
جارسيا ماريانكارناسيان ، أرملة المرحوم لوبيز جوزيف	الامن الوطنى ، المقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 275	27-843	التكبيلى 2/33/80	فاتح ابريل 1979	تحويل المعاش التكبيلى رقم 14-977 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2172 المؤرخة فى 26 مايو 1954

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المعاش التكبيلى رقم 13-404 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2019 المؤرخة فى 6 يوليوز 1951.	فاتح دجنبر 1978	التكبيلى 2/33/78	27-844	الداخلية ، المون الممتاز ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 238.	ابوابى ايميليا امارى لويز ، أرملة المرحوم بولس جوزيف.
تحويل المعاش التكبيلى رقم 10-839 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1974 المؤرخة فى 25 غشت 1950.	فاتح غشت 1978	التكبيلى 2/33/68	27-845	الغلاحة ، المقدم ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالى : 250.	سالميس لوسى الينا ، أرملة المرحوم مارسيل كامباسيديس ادريان.
تحويل المعاش التكبيلى رقم 13-021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2015 المؤرخة فى 8 يونيو 1951.	فاتح نونبر 1978	التكبيلى 2/33/66	27-846	الداخلية ، الرئيس للحسابات الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 330.	كازاويلو ماريما ايميلى ، أرملة المرحوم فيولا جيرمان جيل.
تحويل المعاش التكبيلى رقم 15-714 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2243 المؤرخة فى 21 أكتوبر 1955.	فاتح دجنبر 1977	التكبيلى 2/33/80	27-847	الامن الوطنى ، المفتش ، الطبقة الاولى ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 320.	ماس اندريان بلانش ، أرملة المرحوم رودريكز انطونيو.
تحويل المعاش التكبيلى رقم 17-884 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2479 المؤرخة فى 29 أبريل 1960.	فاتح أبريل 1979	التكبيلى 2/33/80	27-848	الغلاحة ، رئيس قسم ، الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 300.	دولاج لورمادلين ، أرملة المرحوم جيراردو مارك.
تحويل المعاش التكبيلى رقم 10-362 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1967 المؤرخة فى 7 يوليوز 1950.	فاتح أبريل 1978	التكبيلى 2/33/61	27-849	التجهيز والاماش الوطنى ، المسير للورثى الممتاز ، الطبقة I ، الرقم الاستدلالى : 270.	موراسوولى آن طريز ، أرملة المرحوم فانسانته دومينيك.

مراجعة معاشات سبق تحويلها

مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.	فاتح يناير 1971	80 %	24-614	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 192.	المعطى المركوب.
مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.	فاتح مايو 1970	4/41 %	24-910	التربية الوطنية ، العريف ، الطبقة 2 الرقم الاستدلالى : 152.	محجوبة بنت المحجوب ، أرملة المرحوم محمد بكير.
مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.	فاتح مايو 1970	4/41 %	24-910	التربية الوطنية ، العريف ، الطبقة 2 الرقم الاستدلالى : 152. مكرر	فاطمة مروان ، أرملة المرحوم محمد بكير.
مفعول المراجعة فاتح مارس 1979.	فاتح أبريل 1969	80 %	25-240	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124	أحمد الحيسوى.
مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.	فاتح دجنبر 1971	60 %	26-029	التجهيز والاماش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	أمينة بنت أبو على ، أرملة المرحوم أحمد بن الطاهر.
مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.	فاتح يناير 1972	80 %	25-934	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 192.	محمد الموريد.
مفعول المراجعة فاتح مايو 1979.	فاتح يناير 1969	77 %	23-835	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 192.	احمد ازروود.
مفعول المراجعة فاتح غشت 1979.	فاتح يوليوز 1962	51 %	19-834	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	بوعزة اشرموحن.
مفعول المراجعة فاتح غشت 1979.	فاتح أبريل 1970	2/44 %	24-205	الامن الوطنى ، الحارس للامن ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 132.	فاطمة بنت كبور ، أرملة المرحوم العربى الدينانى.
مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.	فاتح يناير 1969	79 %	25-548	الغلاحة ، المساعد التقنى ، السلم 7 ، الرقم الاستدلالى : 305.	عبد الله انورديفى.
مفعول المراجعة فاتح يوليوز 1979.	فاتح يونيو 1970	2/60 %	26-790	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 185.	فاطمة بنت الضيف ، أرملة المرحوم محمد احمادة.
مفعول المراجعة فاتح نونبر 1978.	فاتح يناير 1972	30 %	27-825	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	عبد اللطيف اسلامى.
مفعول المراجعة فاتح أبريل 1979.	فاتح يناير 1972	54 %	25-844	العدل ، السرقوب ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 136.	عبد الله ابراهيمى.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معمول المراجعة فاتح يونيه 1979.	فاتح يناير 1968	53 %	26.604	الداخلية ، النائب للمعون العمومي ، الصف 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 120.	محمد السمار.
معمول المراجعة فاتح غشت 1978.	فاتح يناير 1967	54 %	22.781	الفلحة والإصلاح الزراعى ، الفارس الطبقة 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 118.	زايد زاداحدو.
استدراك					
تحويل المعاش المدنى رقم 20.973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2833 المؤرخة فى 15 يبراير 1967. كذلك	فاتح نونبر 1972	4/80 %	27.492	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 405.	بدلا من : الشريفة عبورة ، أرملة المرحوم بومدين الأبلق.
	فاتح نونبر 1972	المعاش المؤقت للإيتام 30 %	27.492 مكرر	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 405.	أيتام المرحوم بومدين الأبلق.
تحويل المعاش المدنى رقم 20.973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2833 المؤرخة فى 15 يبراير 1967. كذلك	فاتح نونبر 1972	4/80 %	27.492	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 405.	اقصروا : الشريفة عبورة ، أرملة المرحوم بومدين الأبلق.
	فاتح نونبر 1972	المعاش المؤقت للتييم 25 %	27.492 مكرر	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 405.	يقيم المرحوم بومدين الأبلق.
	فاتح نونبر 1972	المعاش المؤقت للتييمان 20 %	27.492 مكرر	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المتاز ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 405.	يقيم المرحوم بومدين الأبلق.
المعاش المدنى المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2844 المؤرخة فى 3 مايو 1967. كذلك	فاتح يناير 1965	2/23 %	21.074	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 255.	بدلا من : ربيعة بنت عبد المولى السليماني الظمساني ، أرملة المرحوم أحمد قباج ، رقم التأجير : 416.255.
	فاتح يناير 1965	2/23 %	21.074	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 255.	اقصروا : ربيعة بنت عبد المولى السليماني الظمساني ، أرملة المرحوم أحمد قباج ، رقم التأجير : 416.255.
	فاتح يناير 1965	المعاش المؤقت للإيتام 20 %	21.074 مكرر	الامن الوطنى ، الضابط لشرطة المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 255.	أيتام المرحوم أحمد قباج ، رقم التأجير : 416.255.

المنح الخاصة

بقرار لوزير المالية رقم 8 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) تحول وتسجل فى السجل العام المنح الخاصة
المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالى	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.770 المرسوم المؤرخ فى 6 مايو 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2900.	فاتح يناير 1979	4	2/37 %	60-218	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الخاصة ، الرقم الاستدلالى : 108.	السيدة لملاحة زهراء ، أرملة المرحوم مسيح عمر (4 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 56.361 المرسوم المؤرخة فى 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.	فاتح غشت 1978	2	2/50 %	60-219	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالى : 114.	السيدة لعسو ربحة ، أرملة المرحوم عزول أحماد (يتمان تحت وصايتها).

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	رقم المنحة	النسبة المئوية	عدد الأولاد	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة خديجة بنت عبد القلندر ، أرملة المرحوم البريدي سعيد (تيمان تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 114.	60-220	2/45	2	فاتح دجنبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.421 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.
السيدة العلوي عائشة ، أرملة المرحوم بداوي لحسن (6 أيتام تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-221	2/34	6	فاتح يونيو 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.228 المرسوم المؤرخ في 20 أبريل سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.
السيدة لخشاف حدوم ، أرملة المرحوم انويصر علي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	60-222	3/50		فاتح يناير 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 57.771 المرسوم المؤرخ في 6 مايو 1968 بالتجريدة الرسمية عدد 2900.
السيدة غلطة بنت لكبير ، أرملة المرحوم مطاط محمد (تيم تحت وصايتها).	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60-223	2/50	1	فاتح سبتمبر 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.311 المرسوم المؤرخ في 20 أبريل سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.
السيدة رقية بنت أحمد ، أرملة المرحوم مزوز المنور.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 118.	60-224	3/60		فاتح غشت 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 50.001 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2287.
السيدة عضاوي فاطمة ، أرملة المرحوم دارعي محمد.	عمالة - الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا من الطبقة الثانية والرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 115.	60-225	3/34		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 53.856 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2314.
السيدة الشامر رحيبو بنت أحمد ، أرملة المرحوم أضيبي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج رئيس المخزن سابقا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 121.	60-226	3/50		فاتح يناير 1979	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.328 المرسوم المؤرخ في 26 يونيو سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3180.
السيدة ناجح خدوج بنت محمد ، أرملة بوطلحك الجيلالي.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	60-227	3/50		فاتح مارس 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 59.069 المرسوم المؤرخ في 18 يوليوز سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3180.
السيدة رحمة بنت بوعيد ، أرملة المرحوم قرواش عبد القادر.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	60-228	3/50		فاتح غشت 1977	تحويل المنحة الخاصة رقم 52.473 المرسوم المؤرخ في 5 سبتمبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.
السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان ، أرملة المرحوم لطيف حجاد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-229	3/50		فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 56.795 المرسوم المؤرخ في 26 مارس سنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 2635.
السيدة رقية بنت الوعدوي ، أرملة المرحوم بوستة بلعيد.	عمالة - الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، الطبقة الثالثة ، الرتبة التاسعة ، الرقم الاستدلالي : 119.	60-230	3/50		فاتح مارين 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 54.493 المرسوم المؤرخ في 3 أكتوبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2317.
السيدة صلح كززة ، أرملة المرحوم تمارزي أحمد.	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، الطبقة الثالثة ، الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 118.	60-231	3/47		فاتح غشت 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 55.266 المرسوم المؤرخ في 28 غشت سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2395.
السيدة جمع فاطمة ، أرملة المرحوم طوكي محمد.	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	60-232	3/33		فاتح يونيو 1978	تحويل المنحة الخاصة رقم 51.392 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	عدد الأولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المنحة الخاصة رقم 53.156 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2309.	فاتح يراير 1978	4	14/50 32	60-233	الفلاحة ، المياه والغابات ، الأب خيال سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	4 أيتام المرحوم الشرقي ، الجيلالي تحت وصاية السيدة رحمة بنت محمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 58.312 المرسوم المؤرخ في 3 دجنبر 1969 بالجريدة الرسمية عدد 2982.	فاتح دجنبر 1978	8	2/40	60-234	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	السيدة بوسري ، خديجة ، أرملة المرحوم بوطليان مولاي بن سعيد (8 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.928 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.	فاتح أكتوبر 1977	4	107/48 288	60-235	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	السيدة سملاي خديجة ، أرملة المرحوم بركات الحسين (4 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.928 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.	فاتح أكتوبر 1977	—	9/48 288	60-235	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	السيدة أمادي راضية ، أرملة المرحوم بركات الحسين.
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.928 المرسوم المؤرخ في 20 نونبر سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2932.	فاتح أكتوبر 1977	1	28/48 288	60-235	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الأب مخزن سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	اليتيم عبد الفتاح ابن المرحوم بركات الحسين تحت وصاية السيدة سمادي خديجة.
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.881 المرسوم المؤرخ في 31 يوليوز سنة 1968 بالجريدة الرسمية عدد 2917.	فاتح يوليوز 1977	2	2/50	60-236	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	السيدة لغزيل هدة بنت حمو ، أرملة المرحوم العلي حمو (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 51.241 المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.	فاتح ابريل 1978	2	2/23	60-237	الامن الوطني ، الأب حارس أمن سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 126.	يتيم المرحوم اسوارى أحمد ، تحت وصاية السيدة اجفاد زهراء بنت أحمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 51.560 المرسوم المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.	فاتح نونبر 1977	2	2/50	60-238	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	السيدة ولدلا الكبرى بنت خليفة ، أرملة المرحوم الهناج على (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 57.128 المرسوم المؤرخ في 9 يوليوز سنة 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2700.	فاتح يوليوز 1978	4	2/23	60-239	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة عمران جدهوم ، أرملة المرحوم بالمعاشي ادريسى (4 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 59.055 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1972 بالجريدة الرسمية عدد 3134.	فاتح مارس 1979	—	3/50	60-240	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	السيدة فاطمة بنت محمد يتيمان ، أرملة المرحوم ادريسى محمد.

مراجعة للمنتح الخاصة

مراجعة المنحة الخاصة رقم 60.236	فاتح يراير 1978	2	3/50	60-236	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي : 115.	السيدة لغزيل هدة بنت حمو ، أرملة المرحوم العلي حمو (يتيمان تحت وصايتها).
مراجعة المنحة الخاصة رقم 60.237	فاتح نونبر 1978	1	3/23	60-237	الامن الوطني ، الأب حارس أمن سابقا من الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 126.	اليتيم أمينة ابنة المرحوم اسوارى أحمد تحت وصاية السيدة اجفاد زهراء بنت أحمد.
مراجعة المنحة الخاصة رقم 59.786 المرسوم المؤرخ في 8 أكتوبر 1975 بالجريدة الرسمية عدد 3284.	فاتح يراير 1978	1	3/31	59-786	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم باجو عمار (يتيم تحت وصايتها).
مراجعة المنحة الخاصة رقم 59.664	فاتح يوليوز 1978	2	2/60	59-664	الفلاحة ، المياه والغابات ، الزوج خيال سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 116.	السيدة زهرة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم كان عبد الله (يتيمان تحت وصايتها).

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالى	الاسم العائلى والشخصى
مراجعة المنحة الخاصة رقم 56-038 المرسوم المؤرخ فى 17 غشت سنة 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2498.	فاتح يبرابر 1973	—	3/50	56-038 مكرر	عمالة الرباط وسلا ، الزوج نائب عون عمومى من الطبقة الاولى الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 129.	السيدة فاطمة بنت محمد ، أرملة المرحوم الاحدى على.
مراجعة المنحة الخاصة رقم 58-738 المرسوم المؤرخ فى فاتح يونيه سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3062.	فاتح اكتوبر 1976	—	3/50	58-738 مكرر	الداخلية ، المنتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة فاطمة بنت بهى ، أرملة المرحوم خالدى احمد.
مراجعة المنحة الخاصة رقم 56-153 المرسوم المؤرخ فى 23 يناير سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2522.	فاتح يبرابر 1973	—	3/50	56-153 مكرر	الداخلية ، بلدية مكناس ، الزوج نائب عون عمومى سابقا من الطبقة الثالثة والرتبة الثامنة ، الرقم الاستدلالى : 117.	السيدة زبيدة بنت محمد ، أرملة المرحوم الخياط ادريس.
مراجعة المنحة الخاصة رقم 59-062 المرسوم المؤرخ فى 18 يوليوز سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3180.	فاتح مايو 1978	—	2/49	59-062 مكرر	الداخلية ، المنتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة ايطو بنت ميمون ، أرملة المرحوم ومليل بلخير.

بقرار لوزير المالية رقم 9 بتاريخ 30 من شعبان 1399 (25 يوليوز 1979) تمنح فى السجل العام للمنح الخاصة ، المنصوص عليها
فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالى	الاسم العائلى والشخصى
تحويل المنحة الخاصة رقم 51-221 المرسوم المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.	فاتح اكتوبر 1977	3	7/5	60-241	وزارة المالية ، الزوج رئيس الشواش سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالى : 120.	السيدة خديجة بنت عبد العزيز ، أرملة المرحوم سدرأوى عباس (3 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 58-421 المرسوم المؤرخ فى 7 يناير 1970 بالجريدة الرسمية عدد 2984.	فاتح ججنبر 1978	6	60	60-242	الداخلية ، المنتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 115.	السيدة بودرى الزى ، أرملة المرحوم أخزان البوهالى (6 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-198 المرسوم المؤرخ فى 21 مايو 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2540.	فاتح اكتوبر 1978	2	45	60-243	الداخلية ، المنتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة خديجة بنت لحسن ، أرملة المرحوم دندان بلخير (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 50-641 المرسوم المؤرخ فى 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2288.	فاتح ججنبر 1977	—	50	60-244	وزارة الصحة العمومية ، الزوج ممرض سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 126.	السيدة آيت بلال نجمة بنت محمد ، أرملة المرحوم ازدوز سعيد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 59-615 المرسوم المؤرخ فى 12 يوليوز سنة 1974.	فاتح مارس 1979	—	50	60-245	الداخلية ، بلدية فاس ، الزوج عون للخدمة سابقا من السلم الاول والرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالى : 117.	السيدة مصلح خديجة بنت احمد ، أرملة المرحوم شركى بوسرى محمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 51-295 المرسوم المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.	فاتح يبرابر 1979	—	50	60-246	الداخلية ، عمالة الدار البيضاء الزوج نائب عون عمومى سابقا من الطبقة الاولى والرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 122.	السيدة للقاسمى فاطمة بنت الجيلالى ، أرملة المرحوم بوسفان احمد بن محمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 51-518 المرسوم المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.	فاتح ججنبر 1978	—	50/3	60-247	الداخلية ، المنتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثامنة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة مرزاك الزانة بنت احمد ، أرملة المرحوم جماوى بوعلام.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-436 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.	فاتح شتبر 1977		43/3 %	60-248	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة فاطمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم الحبلات لحسن.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-637 المرسوم المؤرخ في 22 مارس سنة 1962 بالجريدة الرسمية عدد 2580.	فاتح يناير 1979		22/3 %	60-249	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة زهرة فاطمة بنت امبارك ، أرملة المرحوم حدوشي أحمد بن العربي.
تحويل المنحة الخاصة رقم 53-626 المرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2311.	فاتح يناير 1978		50/3 %	60-250	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	السيدة القشار زهور بنت محمد ، أرملة المرحوم بربر ادريس بن الحاج.
تحويل المنحة الخاصة رقم 59-008 المرسوم المؤرخ في 25 غشت 1972 بالجريدة الرسمية عدد 3133.	فاتح يونيه 1978		31/3 %	60-251	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة اموت بنت محمد بن عمر ، أرملة المرحوم عبد الرحيم علال ابن البوهالي.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-434 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.	فاتح مايو 1978		50/3 %	60-252	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة امنية بنت ملال ، أرملة المرحوم المسيلية الصباحي.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-391 المرسوم المؤرخ في 17 غشت سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2555.		5	41/2 %	60-253	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة البوشيخي خيرة بنت محمد ، أرملة المرحوم بن زيان بشمسيب (5 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 55-180 المرسوم المؤرخ في 13 مايو 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2381.		4	50/2 %	60-254	وزارة التعليم ، الزوج شاوش سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 122.	السيدة تبحري هنية بنت أحمد ، أرملة المرحوم السرحاني أحمد بن الحسن (4 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 54-746 المرسوم المؤرخ في 30 مارس سنة 1957 بالجريدة الرسمية عدد 2325.		1	42/2 %	60-255	عمالة الدار البيضاء ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، انطقبة الثالثة ، الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	السيدة رديد فاطمة ، أرملة المرحوم عزاب اسعيد (يتيم تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 50-555 المرسوم المؤرخ في 4 غشت 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2288.			48/1 % 32	ب 59-976	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	السيدة عثمانى يطو بنت وزان ، أرملة المرحوم اقربال عبد القادر.
مراجعة						
كذلك			48/15 % 32	أ 59-976	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	السيدة رقية بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم اقربال عبد القادر (3 أيتام تحت وصايتها).
	فاتح يونيه 1972		50/3 %	55-510 مكرر	وزارة المالية ، مصلحة الضرائب ، الزوج فارس سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 119.	السيدة حليمة بنت محمد ، أرملة المرحوم المختار عمر.
	فاتح يونيه 1972		50/3 %	57-386 مكرر	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزنى سابقا من الدرجة الثالثة.	السيدة عائشة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم البوسحابي بنعيسى.

بقرار لوزير المالية رقم 10 بتاريخ 7 ذي الحجة 1399 (29 أكتوبر 1979) تحول وتسجل فى السجل العام للمنع الخاصة المنع للمنصوص عليها فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالى	الاسم العائلى والشخصى
تحويل المنحة الخاصة رقم 51.386 المرسوم المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303. كذلك	فاتح يراير 1978	1	50 %	60-256 (أ)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالى : 110.	السيدة عاطنة بنت محمد ، أرملة المرحوم ميزاب البشر.
كذلك		1	50 %	60-256 (ب)	كذلك	السيدة يامنة بنت المقدم ، أرملة المرحوم ميزاب البشر (يتيم تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-537 المرسوم المؤرخ فى 18 دجنبر سنة 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2568.	فاتح يراير 1977	5	50 %	60-257	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة امزيل رقية بنت لحسن ، أرملة المرحوم حزامى لحسن (5 أيتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 58-290 المرسوم المؤرخ فى 3 دجنبر 1959 بالجريدة الرسمية عدد 2982.	فاتح يوليوز 1977	2	47 %	60-258	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالى : 108.	السيدة الصنوى (جميلة) ، أرملة المرحوم ادمى الشراوى (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 52-411 المرسوم المؤرخ فى 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فاتح ابريل 1978	1	60 %	60-259	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة الزهرة بنت عبد القادر ، أرملة المرحوم بلحاجم بونوار (يتيمة تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 59-222 المرسوم المؤرخ فى 6 مارس سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3151.	فاتح مايو 1978	2	45 %	60-260	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، (الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة اكنال جنيمة ، أرملة المرحوم وأملو محمد (يتيمان تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 51-279 المرسوم المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2302.	فاتح مايو 1979	1	40 %	60-261	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالى : 107.	السيدة زوينى مليكة ، أرملة المرحوم جيزيزى بوشعيب (يتيمة تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 58-819 المرسوم المؤرخ فى 13 غشت سنة 1971 بالجريدة الرسمية عدد 3073. كذلك	فاتح دجنبر 1977	3	50 %	60-262 (أ)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزن سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 115.	اليتيم رشيد ابن المرحوم وثيق صالح تحت وصاية السيدة حادة بنت خليفة.
كذلك	فاتح دجنبر 1977	3	50 %	60-262 (ب)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الاب مخزن سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 115.	3 ايتام المرحوم وثيق صالح تحت وصاية السيدة وثيق مصطفى.
تحويل المنحة الخاصة رقم 54-790 المرسوم المؤرخ فى 6 شتنبر 1957 بالجريدة الرسمية عدد 2341.	فاتح مارس 1978	3	50 %	60-263	الداخلية ، بلدية الجديدة ، الزوج نائب عون هموى من الدرجة السابعة ، الرقم الاستدلالى : 124.	السيدة سفيانى حليلة ، أرملة المرحوم قيسونى بوشعيب.
تحويل المنحة الخاصة رقم 57-947 المرسوم المؤرخ فى 20 نونبر سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2932. كذلك	فاتح يناير 1977	6	50 %	60-264 (أ)	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 115.	السيدة الدهامى زهرة بنت على ، أرملة المرحوم بوسعيد محمد.
كذلك	فاتح يناير 1977	6	50 %	60-264 (ب)	كذلك	السيدة آحرني خديجة بنت العزيز ، أرملة المرحوم بوسعيد محمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52-345 المرسوم المؤرخ فى 5 شتنبر 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2295.	فاتح يناير 1978	3	40 %	60-265	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالى : 112.	السيدة اتجيدع حليلة ، أرملة المرحوم برشاشى أحمد.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التصرف بالمنحة	عدد الأولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الإدارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المنحة الخاصة رقم 53-335 الرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.	فاتح غشت 1978		21 % 3	60-266	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة الكتبوزي رحمة ، أرملة المرحوم الكتبوزي أحمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 52-945 الرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2308.	فاتح نونبر 1978		40 % 3	60-267	الداخلية ، بلدية امدار البيضاء ، الزوج عون عمومي سابقا ، من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 113.	السيدة قسراوى فاطمة بنت أحمد ، أرملة للمرحوم الخزاوي علي.
تحويل المنحة الخاصة رقم 57-249 الرسوم المؤرخ في 26 يراير سنة 1965 بالجريدة الرسمية عدد 2734.	فاتح دجنبر 1978		31 % 3	60-268	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة بنعميدة زهرة ، أرملة للمرحوم بنسلامة عبد الوافي.
تحويل المنحة الخاصة رقم 51-342 الرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.	فاتح يناير 1978		50 % 3	60-269	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة محمودى فاطمة بنت محمد ، أرملة للمرحوم الحشماوي أحمد.
تحويل المنحة الخاصة رقم 56-987 الرسوم المؤرخ في 9 نونبر 1964 بالجريدة الرسمية عدد 2703.	فاتح دجنبر 1978		50 % 3	60-270	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة الراضي يطو ، أرملة للمرحوم عاشور الطيبي.
تحويل المنحة الخاصة رقم 55-885 الرسوم المؤرخ في 4 أبريل 1960 بالجريدة الرسمية عدد 2479.	فاتح يراير 1979		50 % 3	60-271	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 119.	السيدة ويجيا فاطمة حمو ، أرملة المرحوم عثمان موحى.
تحويل المنحة الخاصة رقم 55-646 الرسوم المؤرخ في 30 نونبر سنة 1959 بالجريدة الرسمية عدد 2458.	فاتح غشت 1978		50 % 3	60-272	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة لمزابط عظمة ، أرملة للمرحوم بوعلال خطي علال.
تحويل المنحة الخاصة رقم 53-481 الرسوم المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2310.	فاتح يناير 1979	3	26 % 2	60-273	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	3 ايتام المرحوم مرضو أحمد ، تحت وصاية السيدة مكريتي الزهرة.
تحويل المنحة الخاصة رقم 55-371 الرسوم المؤرخ في 29 غشت سنة 1958 بالجريدة الرسمية عدد 2396.	فاتح مارس 1979	4	23 % 2	60-274	الداخلية ، بلدية مكناس ، الزوج نائب عون عمومي سابقا ، من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 111.	السيدة شلاه فاطمية بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم رميش ادريس (4 ايتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 58-579 الرسوم المؤرخ في 27 نونبر 1970 بالجريدة الرسمية عدد 3020.	فاتح يناير 1978	7	50 % 2	60-275	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الرابعة ، الرقم الاستدلالي : 110.	السيدة فاطمة بنت أحمد ، أرملة المرحوم حمادي الحسن (7 ايتام تحت وصايتها).
تحويل المنحة الخاصة رقم 51-451 الرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1956 بالجريدة الرسمية عدد 2303.	فاتح نونبر 1978		46 % 3	60-276	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي : 112.	السيدة جصاب محجوبة بن أحمد ، أرملة المرحوم شذجاع بوعصامة.
تحويل المنحة الخاصة رقم 59-270 الرسوم المؤرخ في 20 أبريل سنة 1973 بالجريدة الرسمية عدد 3161.	فاتح يناير 1977		51 % 3	60-277	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزني سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة فاضة بنت محمد ، أرملة المرحوم بفيوس علي.

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمنحة	عدد الاولاد	النسبة المئوية	رقم المنحة	الادارة والرتبة والدرجة والرقم الاستدلالي	الاسم العائلى والشخصى
مراجعة						
مراجعة من النصف الى الثلث.	فاتح اكتوبر 1976		45 % 3	57-507	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة خى رقية ، ارملة المرحوم بدوش على.
كذلك	فاتح دجنبر 1976		46 % 3	58-062	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 119.	السيدة زهرة امجد ، ارملة المرحوم زهير اولمعيد.
كذلك	فاتح مارس 1974		52 % 3	57-604	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة فاطمة بنت امجد ، ارملة المرحوم اللخمى عبد الله.
كذلك	فاتح مارس 1976		49 % 3	57-520	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة رقية بنت بوشعيب ، ارملة المرحوم لكارارى بنور.
كذلك	فاتح يوليوز 1979		52 % 3	58-714	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة فاطمة بنت محمد ، ارملة المرحوم احنانا العربى.
كذلك	فاتح شتنبر 1976		35 % 3	59-628	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي : 121.	السيدة رقية بنت على ، ارملة المرحوم اكراس محمد.
	فاتح مايو 1975		42 % 3	59-687	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة فاطمة بنت بوشعيب ، ارملة المرحوم كياس احمد.
كذلك	فاتح يراير 1974		41 % 3	59-815	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة السادسة ، الرقم الاستدلالي : 107.	السيدة عائشة اوعيشى ، ارملة المرحوم ابن عائشة بنعيسى.
	فاتح يوليوز 1974		38 % 3	57-721	الداخلية ، المفتشية العامة للقوات المساعدة ، الزوج مخزن سابقا من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 108.	السيدة الباتول بنت امجد ، ارملة المرحوم مرضى معروف.